

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [] 21 [] شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرحبا يا شيخنا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:13
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بكتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول الشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنفي رحمة الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:48
المسائل المتعلقة التي توقفنا عندها مسألة للاستصلاح في الاستحقاق احسان شيخنا انتهي من قول الصحابي شيخنا اين اين توقفنا بارك الله فيك شيخنا نعم نبدأ بالاستحسان تفضل بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف رحمة الله - 00:01:14

الاستحسان وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها دليل خاص. قال القاضي الاستحسان مذهب احمد رحمة الله وهو ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه هذا لا ينكره احد. وقيل دليل ينقطع في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه - 00:02:06
وليس بشيء وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله وحكي عن ابي حنيفة ان حجة كدخول الحمام بغير تقدير اجرة نعم آلان يا معاشر الاحبة مصنف او يريد مسألة الاستحسان وهو دليل من الادلة المختلف - 00:02:26
الاستدلال بها في التحاكم اليها وسبق ان نبهنا على هذا في اللقاء الماضي وقلنا ان هناك بعض الادلة التي ليست من الادلة القطعية او ليست من الاصول القطعية مثل شرع من قبلنا وابي الصحابي - 00:02:55
والآن وقفنا عند مسألة الاستحسان. هنا ذكر ان الاستحسان والعدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص وقلنا في اللقاءات الماضية ان التعريف التي تذكر في الكتب لا نتعبد الله تعالى بها - 00:03:21
هذه التعازيف هي مناسبة التي وضعت في او للاذهان الطلبة او للفئة المستهدفة عند تأليف هذا الكتاب وكذلك عند حلقات العلم التي يقبل الطلاب فيها ويرغبون في مسائل معينة ويطلبون ايضا - 00:03:48

عبارات معينة تتناسب اذهانهم وتناسب بالنسبة دليل الميسر الدليل الميسر الاستحسان يا معاشر الاحبة نستطيع ان نقول انه دليل ينکدح في ذهن المجتهد التعبير عنه وهذا هذا التعريف هو الذي اختاره - 00:04:16

اخطاء الشوكاني رحمة الله تعالى قال بنحوه او بقريب منه الغزالى ابو حامد الغزالى في المستشفى وبعض اهل العلم بعض اهل العلم يقول ان الاستحسان قياس والأخذ بما هو اوفق الناس - 00:04:48

وهذا تعريف جميل الاستحسان هو ترك قياس والأخذ بما هو اوفق للناس وهذا قال به الدبوسي الامام الحنفي المعروف صاحب تأسيس النظر قال ان الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو اوفق للناس - 00:05:21

وهو قريب من التعريف الذي ذكره المصنف الشيخ عبد المؤمن في هذا المكان عرف انما عرف الاستحسان وقال هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها دليل خاص والاستحسان يا معاشر الاحبة من الادلة التي لم يتقبلها العلماء - 00:05:55
وهذا الدليل وهذا يدل على تعظيمهم للشريعة يعني انهم لا يقبلون اي دليل يستدل به المجتهد او الفقيه ليس كل مجتهد يأتينا بدليل نأخذ بدلائه او نقول بتعليقه او بحجته. وهذا الدليل - 00:06:23

عندما ظهر عند العلماء في اول العصور الاجتهادية لم يتقبله العلماء وجدوا ان هذا الدليل فيه جسارة وفيه جرأة على احكام الشريعة وعلى فروع الشريعة. ولهذا ترددوا في قبوله واول من - [00:06:53](#)

استدل به او ذاكره مع طلابه هو الامام ابو حنيفة. رحمة الله عليه لانه يميل الى الحجج العقلية اول من استعمل دليل الاستحسان في حلقات كذلك في المذاكرة مع الطلاب هو الامام ابو حنيفة - [00:07:25](#)

رحمة الله عليه وثم بعد ذلك اه استعمله ما لک وقال انه قال انه تسعه تسعه اعشار العجل الاستحسان تسعه اعشار العيد. يعني فيه علم كثير الاستحسان فيه علم غزير وعلم كثير - [00:07:51](#)

لكن الشافعية رحمة الله عليه رد القول بالاستحسان الشافعي رد هذا الدليل ولم يتقبله وقال من استحسن فقد شرع قال من استحسن فقد شرع يعني جاء بشرع جديدة او جاء بتشريع جديد - [00:08:18](#)

او جاء باحكام الناس جديدة هذا كما قلنا في اول الكلام العلماء لم يتقبلوا هذا الدليل وهذا هو الشافعی يثبت ان هذا الدليل لا يمكن ان يستدل بها لانه يستدل به لانه يفتح الجرأة - [00:08:46](#)

احدى فروع الشريعة وقال من استحسن من احسن فقد جرا والشافعی يقصد ان آآ هذا الاستحسان الذي لا يجوز قبوله هو الذي اصل لا وجود له في الشرع فما زا يأتي ان شاء الله تعالى - [00:09:08](#)

بعد قليل في كلام في العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص وهذا بینا قيل قليل بالنسبة ثم قال بعد ذلك المصنف هذا القاضي الاستحسان مذهب احمد احسن الله اليكم قال رحمة الله - [00:09:35](#)

الاستحسان مذهب احمد رحمة الله وهو ان تترك حکما الى حکم هو اولى منه وهذا اللي ينکره احد وقيل دليل ينقطع في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه نعم نعم. القاضي هنا ابو يعقوب - [00:10:13](#)

القاضي يعقوب. القاضي هنا هو القاضي يعقوب القاضي عند الحنابلة اللي هو ابوه يعلى القاضي هنا المقصود به القاضي يعقوب قوله الاستحسان مذهب احمد رحمة الله تعالى وهو ان تترك حکما الى حکم هو اولى - [00:10:31](#)

وهذا ذكرناه قبل قليل ان المجتهد يعدل عن دليل ليل اخر لقرينة كما سيأتي بعد قليل وذکر المصلی ان تترك حکما الى حکم هو اولى منه قالوا هذا لا ينکره احد. وهذا لا ينکره - [00:11:02](#)

احد هذا لا يمكنه احد يعني هذا الاصل او هذا المعنى متفق عليه قال هنا وقيل دليل وقيل دليل ينقدح في نفس لا يمكنه التعبير عنه هذا تعريف اخر من التعريف - [00:11:27](#)

في اول الدرس وكنا يوم عاشر الاحبة من التعاريف التي استحسنها العلماء هو ترك القياس والأخذ بما هو اوفق بالناس وهذا تعريف الامام الدبوسي وهو من ائمة الاصول عند الحنفية - [00:11:57](#)

وهنا ذكر تعريفا رابعا قال وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكن التعبير عنه قال وليس بشيء يقول الشيخ عبد المؤمن وليس بشيء يعني ان هذا التعريف غير معتبر - [00:12:17](#)

كيف يكون مجتهدا وها ولا يستطيع ان يعبر عن هذا الدليل الذي اعتقاده هذا فيه تكلف هذا فيه تكلف لا يمكن ان يوجد مجتهد يعتقد بدليل ولا يستطيع ان يعبر عنه - [00:12:43](#)

هذا محال او هذا مستحيل او هذا بعيد. ولهذا قال الشيخ عبد المؤمن وهذا وليس بشيء يعني ان هاد ان هذا التعريف تعريف ضعيف ولا يعترد به لا يوجد مجتهد - [00:13:17](#)

اجتهدوا بدليل واذا قلنا ما هذا الدليل؟ قال لا استطيع ان اعبر عن هذا الدليل على ماذا يدل هذا التعقب من الشيخ عبد المؤمن على ماذا يدل هذا التعقب من الشيخ عبد المؤمن - [00:13:42](#)

يدل على انه ينقد الاقوال وينقد فروع المسائل ولا ينقد دون تدبر او تأمل وانا قلت هذا في الدروس الماضية معاشر الاحبة قلت ينبغي على الاخوة انهم يقرأوا ويتأملوا. يقرأوا ويتأملوا - [00:14:00](#)

ويتدبر لان الملك الاصولية لا تظهر الا بهذا الشكل ان تقرأ وتفهم وتردد وتأمل وتنقد الاقوال والمسائل نقدا شرعا ومنظريا كما

فعل العلماء وكما فعل الشيخ عبد المؤمن في هذا في نقد هذا التعريف. ولهذا تلاحظون الشافعي ماذا قال - [00:14:26](#)

لما قيل له ان العلماء يستدلون بدليل الاستحسان ماذا قال الشيخ آآ الشيخ ماذا قال الامام الشافعي لما قيل له ان العلماء يستدلون بدليل الاستحسان ما شاء الله تبارك الله - [00:14:57](#)

اللهم بارك من استحسن فقد شر يعني انه نقد نقد هذا التعريف الامام الشافعي الامام الشافعي رحمه الله تعالى لما قيل له ان العلماء يستدلون بدليل الاستحسان - [00:15:14](#)

ماذا قال من استحسن فقد شر يعني جاء بشرعية جديدة هو يقصد بالاستحسان هنا الحكم الذي الدليل الذي لا يبني على اصل شرعي لا يبني على اصل شرعي الان سنكمل ثم نوضح العبارات التي ذكرها الشيخ عبد المؤمن - [00:15:40](#)

وليس بشيء وقيل ما استحسن المجتهد بعقله فهذا ذكره بعض علماء الاصول منهم الغزالى رحمة الله عليه هذا التعريف ظعيف هذا التعريف ظعيف لماذا لأن المجتهد لأن المجتهد - [00:16:10](#)

اه لا يجوز له ان يعول على عقله او باعتبار الدليل او رده انما يلجأ الى كلام الشرع او الى نص الشرعية تلاحظون ان قول الصحابي لا يعتمد به هل رددنا قول الصحابي بالعقل - [00:16:44](#)

يا معاشر الاحبة بناء على هذه القاعدة هنا نحن عندما قلنا ان قول الصحابي ليس بحجة. هل رددناه بالعقل عمرو زدناه باعتبار الشرع رددناه لأن الاصول التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم وشرعها الله تبارك وتعالى - [00:17:10](#)

كما في القرآن فردوه الى الله والرسول والاجماع يقوم على على قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قول الصحابة اذا كان على ذلك قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:42](#)

وقول الصحابي لا يرد مطلقا والعلماء الذين ردوا قول الصحابي في الاستدلال انما ردوه بالحجج الشرعية ولهذا هنا قول الشيخ عبد المؤمن يعني ضعيف وقيل يعني ان هذا التعريف ضعيف اذا سمعته او قرأت كلمة توفي لا - [00:18:01](#)

وهذا دليل ان هذا الكلام متعقب وانه لا يحتاج بي باطلاق وحكي عن ابي حنيفة انه حجة تعلمون ان ابو حنيفة كما قلنا في اول الدرس هو اول من - [00:18:28](#)

اول من استدل بالاستحسان اول من استدل بالاستحسان يعني ان ابي حنيفة انا ان العقل يجوز ان يكون حاكما على اعتبار الدليل حاكما على اعتبار او رده كما قال الشيخ عبد المؤمن وقيل ما استحسن المجتهد بعقله - [00:18:48](#)

يعني ابو حنيفة يميل الى هذا التاريخ يميل الى هذا التاريخ لان ربع الاحكام الفقهية عند ابي حنيفة هي ترتكز على الحجج العقلية وربع الاحكام العقلية عند ابي حنيفة هي مرتكزة على الحجج العقلية - [00:19:25](#)

ابو حنيفة رحمة الله عليه يعتمد بالادلة العقلية كثيرا ولهذا تلاحظون كما مر معنا في الكتاب في اول الكتاب وفي وسط الكتاب ان الجمهور خالفوا الحنفية في تقريرنا نصف المسائل الاصولية كما مر معنا. نصف المسائل - [00:19:50](#)

يقولون وهذا قول الجمهور ما عدا الحنفية. هذا قول الجمهور بعد الحنفية. هذا قول الجمهور ما عدا الحنفية وهذا دليل على ان اصول ابي حنيفة طريق معينة لها آآ فروع - [00:20:15](#)

معينة ليست اه كالفروع التي اعتمد بها الجمهور اول ما ذهبت ثلاثة وحكي عن ابي حنيفة انه حجة وقد يقول قائل ما ما دليل ابي حنيفة ما الدليل ابي حنيفة رحمة الله عليه - [00:20:34](#)

في تصحیح ان الاستحسان هو ما استحسن المجتهد بعقله ما الدليل يا معاشر الاحبة؟ الدليل انهم استدلوا يعني الحنفية استدلوا اه قول الله تعالى وهذا دليل نصي مبني على دليل عقلي. كما تقدم قبل قليل - [00:21:00](#)

ان ربع الاحكام عند ابي حنيفة مقعدة على دليل العقل استدلوا بقول الله تعالى الذين يستمرون القول فيتبعون احسنه قال ابو حنيفة يعني واتباعه وائمه الحنفية الذين وافقوا هذا الرأي - [00:21:32](#)

قالوا ان وجه الدلالة هنا الله سبحانه وتعالى آآ مدح احسن القول واحسن القول قد يكون استحسانا وقد يكون استدالا وقد يكون قياسا وقد يكون آآ براءة اصلية وقد يكون - [00:21:59](#)

استصحابا لاجماع وقد يكون اه قولا صحابي تفرد به احسن ننظر الى احسن الاقوال ونأخذ بها وهذا يسميه ابو حنيفة وغيره من العلماء يسمونه الاختيار العقل المبني على الشرع اختيار عقلي مبني على على دليل الشرع - 00:22:23

قال كدخول الحمام بغير تقدير اجرة هذا كلام الشيخ عبد المؤمن دخول الحمام كدخول الحمام بغير تقدير اجرة. يعني ان ان هاد العرف عرف الناس او عادات الناس استحسن او استحسنوا - 00:22:57

او جرت العادة الناس استحسن دخول الحمام من غير تقدير اجرة لهذا الماء المستعمل في الوضوء او في الغسل او في النظافة وما شابه قالوا هذا مبني على الاستحسان لانك تدخل دورة المياه - 00:23:24

قد تتوضأ ربع ساعة قد تغسل في داخل اه الحمام لمدة عشر دقائق او ثلاث دقائق ان مثلا عشر دقائق وغيرك ثلاث دقائق اه هذا مبني على الاستحسان وهذا انا شاهدته بنفسي - 00:23:51

شاهدت بنفسي في تركيا لما دخلت للوضوء في دورات المياه يضعونها تحت الارض يأخذون منها تقريرا عن الدخول يأخذون حوالي ريال واحد. ريال واحد سعودي تقريرا ريال واحد سعودي آآ تتوضأ ومن اراد ان يغسل ويعطونك الصابون ويعطونك المناديل وتدفع 00:24:17 -

اجرا زهيدا. وكما تعلمون ان الاتراك على مذهب ابي حنيفة رحمة الله على الجميع هم بنوا هذا على ماذا؟ هذه اجرة مبنية على ماذا؟ على دليل الاستحسان هو ما استحسن المجتهد بعقله - 00:24:46

وشبهه يعني مثله اه وشبهه يعني ما يعني ما يدخل تحت هذا الفرع آآ اضرب لكم على هذا مثلا اه ما يوجد في دولة مصر اه هذا الذي وزع شربات او وزع - 00:25:09

يوزع الشربات او يوزع العصيرات او يوزع بعض الاطعمة اه يمر الى البيوت وعنه اطعمة يعني او عنده انواع من العكسي اه يعطيك يعني شيئا يسيرا وتعطيه اجرة ويرضى بها - 00:25:34

اه لماذا؟ انهم استحسنوا ان هذا اه هذه الاجرة هي التي تناسب اه هذه الخدمة التي تقدم هذا موجود في مصر. موجود في الشام. وكذلك موجود في الاردن. انا رأيتها في الاردن - 00:25:56

يقفون على الطرق يقدمون التمر والقهوة ولا يطلبون منك مبلغا معينا. ان اعطيته ريال او ريالين او ثلاثة يأخذون بها ولا يتتكلفون في اه في طلب مبلغ معين. هذا مبني على الاستحسان - 00:26:19

آآ هذا بالنسبة طبعا شيخ هو لم يفصل الشيخ عبد المؤمن لم يفصل في هذه المسائل ولهذا انا سازيد على تفصيله اه سازيد على تفصيلي هو ختم هذا الفضل الشيخ عبد المؤمن - 00:26:42

ختم هذا الفصل ولم يفصل لنا او يفرغ لنا بعض المسائل المهمة ولهذا سازيد على كلامه من باب التوضيح ومن باب التقرير مثلا الاستحسان يا معاشر الاحبة الاستحسان اذا اطلق - 00:27:02

الاستحسان اذا اطلق اه يراد به معنى هذا نادى على كلام الشيخ عبد المؤمن في المتن ليس موجودا في المتن انا ساضيف بعض الفوائد والتقريرات المهمة التي توضح الكلام الذي ذكرناه في اول الدرس - 00:27:28

موجودة في المتن لانه اختصر كثيرا بهذه في هذه آآ مسائل الاستفسار فاقول الاستحسان يا معاشر الاحبة آآ له اطلاقان. الانطلاق الاول آآ الاستحسان الخاص وهذا يسمى الاستحسان الخفي - 00:27:49

الاستحسان الخاص هو اه الاستحسان الخفي اه وهذا يحتاج الى تدبر وفكرو الى اعمال ذهن ولا يتوصل اليه المجتهد الا بصعوبة الاصطدام ساعطيكم مثلا على هذا معاشر الاحبة اعطيكم مثلا على هذا - 00:28:18

اه تقريبا قبل حوالي في مكة المكرمة قبل حوالي اه ثلاثين ساعة او او خمسة وعشرين عاما اراد الملك فهد رحمة الله عليه ان يبني ما يسمى بالقصور الملكية - 00:28:49

التي اه التي بنيت لاحقا للمسجد الحرام واستشار الملك فهد رحمة الله عليه استشار العلماء وكأنهم ترددوا في اه القول بجواز اه بناء هذه القصور الملكية. التي تكون اعلى تكون اعلى من سطح المسجد الحرام وايضا - 00:29:19

هي اه ايضا تطل على المسجد الحرام بعض العلماء المالكية افتى بجوازها استحسانا يعني استحسانا لامور
كثيرة ذكرها هذا العالم قال ان هذا البناء يجوز اولا للضرورة - [00:29:55](#)

للجتماع العلماء في هذا المكان وكان يجتمعون في المسجد الحرام وكذلك تخفيفا للزحمة اعقد بعض المجالس لانه لا يمكن عقد
المجالس في المسجد الحرام. خاصة اذا كان هناك وفود كثيرة. فذكر بعض المبررات والاسباب مما جعل الملك فهد رحمة الله عليه -
[00:30:26](#)

يستحسنوا او يوافق على هذه الفتوى هذا فيما يتعلق بالقسم الاول الاستحسان الخاص الاستحسان الثاني اه يسمى يا معاشر الاحبة
يسمى بالاستحسان العام وهذا هو كل دليل في مقابلة القياس - [00:30:51](#)

كل دليل في مقابلة القياس اه بحيث انا اذا سلمنا به نعدل كل دليل في مقابلة القياس يقتضي العدول آآ عن النص او الاجماع. بسبب
الضرورة آآ قد يقول قائل آآ اليس الاستحسان فيه خروج - [00:31:23](#)

عن الشرع وعن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم العلماء يعتقدون به نقول نعم الاستحسان المجرد الذي لا يتکي الى اصل
من الاصول الشرعية فانه يكون من باب التشهي ومن باب الهوى - [00:32:02](#)

وما اذا كان الاستحسان يميل الى حجة آآ قام بها الشرع وآآ لها وجه من وجوه هذا الاستحسان يكون صحيحا بشرط ان يكون صادرا
عن مجتهد وتأملوا معي يا معاشر الاحبة - [00:32:28](#)

اه تأملوا معي اه النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن قطع قطع شجر الحرم وهذا حديث ثابت في الصحاح والسنن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع شجر الحرم وحشيشة. او وحشائشه - [00:32:56](#)

فماذا قال العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال للنبي؟ قال يا رسول الله الا الاذخار الا الاذخار فاننا نستعمله وقال النبي
صلى يعنى حاجاتنا اه لدواءنا ولمصالحنا - [00:33:31](#)

اليومية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخار يعني انه اقره على هذا الاستثناء ايضا اه انت تعلمون النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الرطب بالتمر انها عن بيع الرطب بالتمر لكنه رخص في العرقايا رخص - [00:33:53](#)

العرايا وهو نوع من نوع من ربا الفضل كما لا يخفى ايضا يا معاشر الاحبة ايضا آآ من المسائل التي يمكن اضافتها هنا في باب
الاستثناء في باب الاستحسان عفوا - [00:34:25](#)

اه ان الاستحسان له انواع استحسان اه بالقياس واستحسان بالنص مثل الذي ورد عن العباس قبل قليل في
مسألة الاذخار اه هناك استحسان بالاجماع استحسان باللي ما - [00:34:51](#)

وقد يكون الاستحسان ايضا مبنيا مبنيا على الضرورة. ليكون الاستحسان مبني على الضرورة ورفع الحاج وهناك يا معاشر الاحبة
استحسان بالمصلحة احسان بالمصلحة وهذه حقيقة المسائل انا لا احب ان يعني اطيل فيها لانها - [00:35:28](#)

يمكن الرجوع اليها في كتب الاصول المطولة فقط. انا احبت ان اكمل الكلام الذي لم يستر فيه الشيخ عبد المؤمن رحمة الله عليه في
هذا البت. الان ننتقل ان شاء الله تعالى - [00:35:54](#)

ننتقل الى باب الأخ يوسف معنا تفضل يا اخي يوسف اقرأ الاستصلاح قال المصنف رحمة الله تعالى وهو اتباع المصلحة المرسلة من
جلب منفعة او دفع مضره من غير ان يشهد - [00:36:10](#)

من غير ان يشهد لها اصل شرعى. وهو اما ضروري كقتل الكافر المضل عقوبة المبتعد الداعي حفظا للدين والقصاص
حفظا للنفس وقد شرب وحج الشرب حفاظا للعقل. وحد الزنا حفظا للنسب - [00:36:38](#)

والقطع حفظا للمال فذهب مالي. نعم. وبعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة وال الصحيح انه ليس بحجة بالنسبة يا معاشر الاحبة
للصلاح هذا من الاصول المختلف فيها ومن الادلة المختلف فيها - [00:37:02](#)

يسمى بالصلاح ويسمى المصلحة وهنا الشيخ عبد المؤمن ذكر تعريفا وهو قال الاستصلاح واتباع المصلحة. وكما قلنا في الدروس
الماضية وفي اول درس الليلة نحن لا نتعبد بهذه التعريف المهم نتوصل الى المعنى - [00:37:23](#)

الذى اراد المعلم او اراد الشيخ او الامام ان يوصل معناه الى الى القارى والسامع. اه فيما يتعلق المصلحة هذا يوم معاشر الاحبة اه
الحقيقة انه من الادلة التي يستدل بها كثير من الناس في هذا العصر - 00:37:50

يقولون نحن نستدل بالمصلحة او نفعل هذا للمصلحة او اقتضت المصلحة فاستدل به آهل الصلاح واستدل به اهل الباطل
يعنى كل اه يلتتجأ الى هذا الدليل اه بالنسبة للمصلحة - 00:38:23

اه العلماء اه ذكرى اه انها ما يتعاطاه الانسان من عمل ما يتعامل معه به ويترتب عليه اي عمل يتعاطاه ويترتب عليه نفع فانه يسمى
مصلحة وهذا الشيخ عبد المؤمن - 00:38:50

اه قال هو اتباع المصلحة المرسلة لاستصلاحه من جلب منفعة او دفع مضره وقد وضحتنا هذا له اه هذا التعريف له جانباً جانب
بارك الله فيكم. الجانب المجازي يعني السبب. السبب الذي يؤدي الى المنفعة - 00:39:19

وله جانب حقيقي وهو الجانب الذي يكون ثمرة يعني عندنا سبب وعندها فعل الله سبحانه وتعالى اه ذكر هذا
المعنى في القرآن ذكر هذا المعنى في القرآن الا - 00:39:48

اشار الى المصلحة التي يمكن ان عندها المسلم وهي الاحسان. ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاحسان هو الثمرة او المنفعة التي
يبيغيها المكلف او العبد من هذه الافعال التي يعملاها او يسعى اليها - 00:40:19

لماذا يفعل هذه الاعمال حتى يصل الى الاحسان ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج اه
هذا الشيخ عبد المؤمن وهو اتباع المصلحة المرسلة - 00:40:52

من جلب منفعة او دفع مضره من غير ان يشهد لها اصل شرعى اه كيف يتبع مصلحة ليس لها اصل شرعى يقوم عليها هذا هو الذي
ذكرناه قبل قليل ان الانسان يسعى الى الاحسان - 00:41:16

الذى يوصله الى الثمرة لهذا العلماء قالوا آآ قبل قليل ماذا المصلحة اما ان يكون لها نوع مجازي ونوع حقيقي المجازي السبب نفسه
وال حقيقي الفعل لهذا بارك الله فيكم العلماء يقولون - 00:41:43

المصلحة المصلحة التي ليس لها اصل شرعى هذه اه وردت في قول الله تعالى وقد فصل لكم وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وقد فصل لكم - 00:42:07

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه الذي اضطررنا اليه هو الذي له اصل يبيحه ولها تعلمون قصة قصة احد الامراء احد الامراء في
الاندلس هذا كان اميرا على بلدة من بلاد الاندلس - 00:42:44

كان اميرا على بلدة من بلاد الاندلس اه وقع على زوجته في نهار رمضان يعني جامع زوجته جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم
عندما وقع له هذا سأله العلماء او سأله الفقهاء - 00:43:17

ما هي الكفاره التي تلزمني فجاءه او افتاه يحيى ابن يحيى احد فقهاء الاندلس افتاه بماذا يا معاشر الاحبة هل قال له هو غني امير
هو غني وصاحب مآل وصاحب آآ جاه وصاحب - 00:43:55

اه عنده خدم وعنه حشم وعنه ان يعتقد اذا اراد اليوم الواحد اكثر من مائة رقبة ومعلوم ان كفاره الجماع في نهار رمضان ان
الاعتقال الاولى العتق عتق الرقبة لكن هذا الفقيه - 00:44:28

هذا الفقيه قال انه لا يجوز لك ان تعتقد لانك لو اعتقتك لك نفتيك بفتوى - 00:44:57

تزجرك عن هذا الفعل يعني نجعل بينك وبين هذا الفعل زحراً كيف يكون هذا؟ كيف يكونوا هذا؟ من الاخوة الكرام اه يعطينا الجواب
المسألة تفتح لنا الصوت يا اخ يوسف - 00:45:21

الاخوة الذين ي يريدون المباركة الاخ يوسف نعم شيخنا نعم لو تفتح لنا الصوت حتى الاخوة الذين يرغبون في المشاركة واقطع عنهم
السؤال والملل هذه المسألة الذين يرغبون في المشاركة وعندهم - 00:45:46

انه تعليق على هذه الحادثة وعلى هذه الفتوى الاخفاضل معنا تفضل يا اخ فاضل السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم

شيخنا سلمكم الله نعم شيخنا هذه الفتوى التي يفتدى - 00:46:17

عندك مشكلة في الصوت شيخنا الان صوتي مسموع نعم شيخنا هو الاصل ان الشرع كله جاء لتحقيق المصالحة. فهذه الكفارة التي رتبها الشرع على هذا الترتيب لابد ان تكون المصلحة - 00:47:20

فيها الفتوى على خلافها لابد انه لا يحقق المصلحة المرجوة. فلا يجوز الاخذ خلاف الترتيب المذكور فهذه الفتوى تكون خاطئة والله اعلم لماذا لماذا خاطئة انها خالفت نص الشرع بانها خادفت نص الشرع - 00:47:38

والنصر والنصر هو متضمن المصلحة نعم تفضل شيخنا والنص هو متضمن المصلحة ولا بد المصلحة امثلا فتح الله عليك فتح الله عليك يا شيخ فاضل اجابة طيبة ومبارك وبهذا نستطيع ان نميز بين المصالحة المعتبرة والمصالحة الملغاة - 00:48:10

هادي الفتوى التي افتى بها الفقيه يحيى بن يحيى الفقيه الاندلسي هذه الفتوى هي صحيحة من وجه لكنها مصلحة ملغاة هي صحيحة من وجه يعني انه يريد ان يجدر هذا الامير - 00:48:38

بهذه الفتوى لكنه افسد من طريق اخر وهو انه تصرف في الدليل من غير من الشر. اه. الشارع هذى المصلحة والله لانها تصادم النص وتعلمون الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وقعت على امرأتي - 00:49:08

في نهار رمضان ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اعتقد رقبة قد لا اجد يا رسول الله لا اجد يا رسول الله - 00:49:43

يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وحكمي رسوله صلى الله عليه وسلم. فتكون هذه المصلحة التي قصدها الفقيه يحيى مصلحة ملغاة اذا عندنا المصلحة تنقسم الى قسمين. مصلحة معتبرة - 00:50:05

ومصلحة المعتبرة مثل ماذا مسلم مصلحة معتبرة يعني قام الدليل عليها مثل ما يسمى بالضروريات الخمس لحفظ النفس عقد المال العرض اه هذا فيما يتعلق بالمصلحة المعتبرة والملغاة. نأتي الى المصلحة المرسلة - 00:50:30

المصلحة المرسلة هذى التي ما ورد ما ورد بها نص باعتبارها او الغائها هذه التي حدث فيها خلاف بين الاصوليين يا معاشر الاحبة سبب اختلاف الاصوليين في المصالحة المرسلة انه - 00:51:07

ما ورد بها دليل من الادلة المعتبرة مثل ما آآ مسرح المرسلة اه الذين قالوا بها يعني قالوا بمشروعية قالوا ان الدين يقوم عليها. ان يعني مسائل الدين وكمال الدين - 00:51:30

ومصالح الدين ومصالح المجتمع ومصالح النفوس ومصالح التي يتوصل بها الى حفظ الضروريات الخامسة التي قلنا ان انها من المصالح آآ المعتبرة هذه المصالحة المرسلة هي مكملة لتلك المصالحة المعتبرة مثل ماذا - 00:52:09

مثل بناء السجون ما معنى بناء السجون بناء السجون يعني اه الابنية التي يتحفظ بها على اصحاب الجرائم واصحاب الحدود واصحاب الذين يقومون بالجنایات ويقومون بانتهاك الاعراض - 00:52:34

اين نظعهم نضعهم في اين لابد ان يكون لهم مأوى يأتي موعد اقامة الحد او العقوبة عليه. او انهم يبقون في هذه البيوت وفي هذه الاماكن حتى ماذا حتى تقام فيه شريعة الله. وكذلك - 00:53:06

التاريخ الهجري التاريخ اللي يجري هذا ما كان معروفا التاريخ الهجري ما كان معروفا عند المسلمين ولا ورد الشرع به ولا قال الشرع بالغائه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:53:32

لما قيل له انه لا يوجد للمسلمين تاريخ قيل لعمر ابن الخطاب انه لا يوجد للمسلمين تاريخ يؤرخون به يعني النصارى عندهم تاريخ. اليهود عندهم تاريخ فقالوا لعمر رضي الله عنه نريد - 00:53:54

يعني ان تأذن لنا بان نكتب تاريخا به الحوادث ونسجل به فقال اجعلوه من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ووضع التاريخ الهجري وضع التاريخ الهجري المعروف هذا فيما يتعلق - 00:54:14

مسألة آآ المصلحة المرسلة. قال هنا من غير ان يشهد لها اصل شرعا تكلمنا عن هذا قبل قليل تكلمنا عن هذا قبل قليل المصالح المعتبرة والملغاة ثم قال الشيخ وهي اما ضروري كقتل الكافر المضل - 00:54:45

وعقوبة المبتدع الداعي حفظا للدين والقصص حفظا للنفس وحد الشرب حفظا للعقل هذى ذكرناها قبل قليل. الضروريات الخمس واحد الزنا حفظا للنشر والقطع حفظا للمال هذى ذكرناها قبل قليل في المصالحة المعتبرة - [00:55:07](#)

هذه تكلمنا عنها كقتل الكافر وهذا يكون متتعلقا بحفظ الدين ظل النفس ايضا ذكرناها في المصالحة المعتبرة واحد الشرب حفظا للعقل. ذكرناها ايضا في الضروريات الخمس واحد الزنا ذكرناها في حفظ - [00:55:29](#)

النسل قال والقطع حفظا للمال ايضا وهي حفظ المال الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة ثم قال الشيخ والصحيح انه حجة وذكرنا الاadle عليها قبل قليل ما هي التي يستدل بها على - [00:56:02](#)

هذا المصالحة المرسلة ما هي الاadle التي آآ تؤكى لنا الاadle الصحابة رضي الله عنهم الصحابة رضي الله عنهم تدل بالمصنع. جمع المصحف هذا جمع المصحف في كتاب واحد يعني جمع الایات والسور في في مصحف او في كتاب واحد - [00:56:31](#)

هذا له تعلق بالضروريات الخمس وحفظ الدين لأن هذا القرآن اذا لم يجمع لن يكون كاملا في ايدي الناس ولهذا اقتضحت اقتضت المصلحة ان يجمع والصحيح والصحيح الى ان هذه المصلحة حجة - [00:57:02](#)

والصحيح انه حجة نعمة تفضل شيخنا في النسخة التي عندنا والصحيح انه ليس بحجة عفوا النسخة التي عندنا والصحيح انه ليس بحجة شيخنا اقرأ العبرة التي عندكم اقرأها قال رحمة الله فذهب مالك بعض الشافعى الى ان هذه المصلحة حجة. والصحيح انه ليس بحجة - [00:57:27](#)

هذه النسخة التي نعم نعم اه هي التي وقفنا عندها قبل قليل. فذهب مالك وبعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة وقلنا ان هذه المسألة فيها خلاف الى قول الليل - [00:58:01](#)

قول انه حجة وقول انه ليس بحجة قول انه حجة يعني ان هذا هذا القسم اه حجة وبعضهم قال ليس بحجة يعني كلا القولين قال به العلماء قال والصحيح انه ليس بحجة - [00:58:18](#)

والصحيح انه ليس بحجة. هذا القول الثاني آآ الراجح آآ القول الاول الراجح القول الاول ما هو القول الاول القول الاول انه حجة القول الاول واتباع المصلحة المرسلة من جلب منفعة او دفع مضره - [00:58:46](#)

من غير ان يجدها اصل شرعى وهي اما ضروري كقتل الكافر او الى ان قال فذهب مالك وبعض الشافعى الى ان هذه المصلحة حجة من الذي بقلبي هذا؟ مالك مالك قال ان هذه المصلحة - [00:59:25](#)

حجة والصحيح انه ليس بحجة هذا اختيار من هذا اختيار الشيخ عبد المؤمن وليس اختيار الامام مالك واستقال واستأنه ليس بحجة وقلنا ان هذا هو القول التالي - [00:59:43](#)

لكن قول الامام مالك هو الصحيح قول الامام مالك هو القول الصحيح يعني هو القول المعتبر كما ذكرنا هذا في اول الكلام عن مسائل الباب يا معاشر الاحبة - [01:00:01](#)

اه لعل المسألة وضحت ان شاء الله آآ ثم قال والصحيح انه ليس بحجة هذا كلام الشيخ عبد المؤمن وليس كلام الامام مالك واما حاجي الان الان يبدأ يفرع الان - [01:00:18](#)

اما حاجة يعني من المصالحة المرسلة اما ان تكون حاجة يعني بالنسبة الى الحاجة يعني كماليات او التوسيع للباس مثل اللباس للباس المتعدد التي ترفع الحرج عن الناس ايضا الرخص - [01:00:40](#)

الرخص التي ترد الحاجة اه هذه منسوبة الى ماذا؟ الى الحاجة يعني مثل التوسيع على الناس في الملابس آآ ايضا في امور المعاش لكن ليست بضرورة هذى مصلحة تتعلق بالحاجة وليس بضرورة - [01:01:12](#)

يعني واحد يكون له عشرة اثواب وعشرين ثوب هذى حاج وليس بضرورة هذه حاجة وليس بالضرورة ويمكن ان تقع الحاجة في العبادات من الرخصة للمسافر انا مثلا يوميا اقطع مئتين وخمسين كيلو بالسيارة - [01:01:37](#)

لعمل معين احتاج ان اقصر الصلاة لان فيه مشقة اه ان اديت الصلاة كل صلاة في وقتها. فهذه هذه مصلحة تتعلق بالحاجة وليس بضرورة ليس بضرورة يعني ليس معنى هذا انى اذا صليت في وقتها - [01:01:59](#)

بمثابة الولي عند مباشرة العقد عن امه ينوب عن امه - 01:09:53

في مباشرة العقد لانه لا ولی لها في هذه بعض النساء لا ولی لها. لا يوجد لها اب او جد او عم ولا يوجد لها اخ -

01:10:20

لكن لها ابن فابنها ينوب عنها او القاضي او مدير المركز الاسلامي او امام المسجد هؤلاء ينوبون عنها في كتابة العقد قال شهدان لا يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف - 01:10:35

لا يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف. يعني هنا لا يجوز التمسك بالحاجة والاستحسان بالحاجة والتحسين ولا بناء الاحكام من غير اصل الشرعية وهو الضرورة يعني لا يجوز - 01:11:01

للقاضي او الفقيه او المجتهد كلما ات له يعني آآ يعني مصلحة تحسينية او مصلحة حاجية ان يعتبرها ويرتب عليها حكما ما ينبغي هذا اه فالا بد من مراعاة احكام الشرعية من جميع الجوانب - 01:11:35

من جميع الجوانب ولهذا تلاحظون قبل قليل لما تكلمنا عن وجود ولی المرأة هو التحسيني يعني من باب التحسينيات لكن هو في اصل هو في الاصل ظرورة وفي الاصل ضرورة - 01:12:06

اصلا الولي ورکن في النکاح لكن هو قصد يعني وجوده و مباشرته للعقد يعني انه رتب هذا القسم على القسم الاول وهو الضرورة قالوا ماذا قال بلا خلاف؟ ما معنى هذان لا يتمسك بهما - 01:12:25

اه قصده بلا خلاف اه هذا عند بعض المذاهب يرون ان اه المصلحة المرسلة انما تراعى عند الحاجيات فقط. ولا ترى عند الضروريات او تراعى عندها التحسينيات يعني هذا عند المالكية - 01:13:05

فهذا يا معاشر الاحبة اختيار عند من؟ عند المالكية المالكية ماذا قالوا؟ قالوا ما نطبق المصلحة المرسلة الضروريات ولا في التحسينيات او انما تطبق عند الحاجيات وهذا القول ضعيف. هذا القول ضعيف - 01:13:35

قد لا يثبت يعني في المذهب المالكي ثبوتا صحيحا انما هو من قول منقول عن بعض اه عن بعض اه المذهب المالكي. الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى الى وكما قلت لكم البارحة ان شاء الله تعالى - 01:13:59

ان شاء الله يوم الثلاثاء والاربعاء القادم سنختتم هذا المتن المبارك باذن الله تعالى تفضل يا اخ منذر اقرأ باب القياس احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله القياس واصله التقدير. وهو حمل فرع على اصل في حكم لجمع بينهما. وقيل اثبات حكم الاصل في الفرع -

01:14:32

باشتراكهما في علة الحكم. وقيل حمل معلوما على معلوم في اثبات حكم لهما او نفي عنهما لجمع بينهما من ذات حكم او صفة لهما او نفيه عنهما وهو بمعنى الاول وذلك اوجز. وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ - 01:14:58

التعبد به جائز عقلا وشرعيا عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهريه والنظام نعم بالنسبة للقياس لاحظوا انه اخر الكلام عن القياس اخر الكلام عن القياس ولم يذكره بعد الاجماع وحقه ان يذكر بعد الاجماع. لان الادلة هي الكتاب والسنّة - 01:15:18

والاجماع والقياس فهو الدليل الرابع لكن لماذا اخره لانه من الادلة العقلية الادلة العقلية وقد لا يرجع اليه الا الا عند عدم وجود اه من النصوص او لا وجود للاجماع - 01:15:50

اليه اه كما سيأتي في المتعلقة به. طبعا بالنسبة للقياس كما قلنا ايضا في آآ هذا الدرس والدروس الماضية نحن لا نتعبد الله بها للتعریفات لا نتعبد الله بهذه التعریفات هنا ذكر الشيخ عبد المؤمن - 01:16:19

واصل التقدير وهو حمل فرع على اصل طيب لو استغفينا عن هذا التعريف واتينا بتعريف اجمل واحلى واشمل من هذا التعريف وهو قول وهذا ذكره الشوكاني رحمة الله عليه في ارشاد الفحول - 01:16:46

وهو جامع مانع وسهل للغاية بدل ان نقول كما قال الشيخ عبد المؤمن اه انه حمل فرع على اصل نقول هو مساواة المسكوت عنه للمنصوص عليه هذا تعريف جميل وتعريف لذيد - 01:17:12

ابارته ايضا يمكن فهمه مساواة المسكوت ان للمنصوص عليه هذا تعريف القياس وهذا التعريف ليس من عندي انا انما ذكره الشوكاني

رحمة الله عليه في ارشاد الفحول اما التعريف هذا - [01:17:37](#)

الذى ذكره الشيخ عبد وتعريف جيد قد يعصر البعض وما يتفرع على الاصول المتقدمة القياس يعني متفرعا يقصد كيف متفرع يعني انه يتفرع عن الكتاب والسنة لان القياس لابد ان يلحق جديد. قال واصل التقدير - [01:17:57](#)

يعنى قدر او قاسها وحمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما اثبات حكم الاصول في الفرع لاشتراكهما في علة وقيل حمل معلوم على معلوم لاثبات حكم لهما او نفي - [01:18:27](#)

من اثبات حكم او صفة لهما او نفي عنهم وهو بمعنى الاول وذلك اوجز وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ. لاحظوا انه ذكر حوالي اربعة التعريفات والتعريف الجيد الذي نقلته لكم انا - [01:18:54](#)

الامام الشوكاني رحمة الله عليه ومساواة المسكوت عن المنصوص عليه بعضهم يزيد يعني يقول هو الحق فرع الحقوا فرع جامعة بينهما هذا ما يتعلق القياس. والقياس يكون من تنبهوا يا معاشر الاحبة. اه قياس لا يكون - [01:19:10](#)

آآ لا يكون من النص لا يوجد في النص هذا موجة لكن نادر نادر ان القياس يكون من المجتهد الفقيه النص هذا في الكتاب النص يكون سنة الاجماع يكون من الكتاب والسنة يعني انه موجود في ذات الشرع - [01:19:44](#)

لكن القياس ليس بالسن ليس باجماع حينما هو النظر المجتهد او فعل المجتهد يعني هو الذي يكيفه لاستخراج الحكم الذي لا يظهر الا بهذه الطريقة اما القياس الذي ورد نعم وجد قياس في الشريعة لكن خفي - [01:20:10](#)

يعنى لا لا يكاد يستخرجه القارئ العادي. ولهذا قلنا هو فعل المجتهد. هو فعل اما اما على طبعا قد تكون قائمة هل القياس مشروع يعني هل يعتد بي؟ نعم. دليله - [01:20:39](#)

دليل فاعتبروا يا اولي الابصار. فاعتبروا يا اولي الابصار. هذا الدليل يستدل به الاصوليون على ان القياس مشروع ويعمل به آآ اما اه قول الله تعالى فان تنازعتم في شيء - [01:21:11](#)

الى الله والرسول فان القياس ايضا الذي هو فعلا مجتهد هو رجوع الى من الكتاب او من السنة لمعرفة الاصول وحكم الاصول واستخراج العدة لهذا قلنا انه فعل وان العلة كيف تستنباط - [01:21:38](#)

الا بمعرفة الاصول والفرع واستخراج استخراج لهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما آآ بعث معاذ وابا موسى رضي الله عنهم بما الى اليمن وكلم معاذ رضي الله عنه وعينه قاضي في اليمن - [01:22:03](#)

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا كيف تحكم يا معاذ تحكم يرعى طبعا هذا الحديث مقال وبعض العلماء يحسنه وبعضهم يضاعفه وبعضهم يقول لهم هذا الحديث الذي فيه القصة - [01:22:36](#)

بعض العلماء يضاعفه يعني يضاعف اسناده وبعضهم يحسنه وبعضهم لا يحتاج به هذا اه لما عينه النبي قاضيا في اليمن يا معاذ بما تحكم؟ قال بكتاب الله هذا فان لم تجد - [01:23:03](#)

قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم نجد قال اجتهدرأيي ولا الوا اي لا اقصر ظرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على صدر الله الحمد الذي وفق رسول الله - [01:23:28](#)

آآ الى ما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اخذ بالقياس يعني اجتهدرأيي يعني اني اقيس واقدر الامور واستخراج الفلل ايضا آآ لما سأله عمر رضي الله عنه سأله - [01:23:47](#)

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم يعني واحد صائم في نهار رمضان هو يريد ان يقبل زوجته. يعني عريس مثلا ويريد ان يقبل زوجته ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [01:24:16](#)

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت لو تمضمضت وانت صائم اكان عليك حرج؟ يعني انت لما تاخد وتضى في فمك تمضمض بهذا الماء عليك حرج - [01:24:37](#)

عمر يقول قال فما يعني فهذا بمثلك هذا يعني اذا ما المانع يعني؟ ما المانع طبعا هذا محمول على محمول الصحابة رضي الله عنهم الذين يتقوون الله والذين يقدرون الامور حتى وهم - [01:25:09](#)

حتى وهم صائبون يعني ليه هذا وليس على اطلاقها؟ ان كل انسان تعلمون الختعمية التي المرأة الختعمية التي اه عن الحج عن امها بعد ان ماتت ولم تحج ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:37](#)

قال ارأيتي ولاحظوا هالقياس خفي هذا. هذا القياس لا يظهر لكل الناس قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضية قالت نعم هذا فدين الله دين الله احق بالوفاء - [01:26:03](#)

يعني ان هذا انا حملنا هذا الفرع لذاك قصد للعلة الواردة هذا يعني فيما يتعلق بمشروعية القياس وباب القياس هذا باب جدا والحقيقة يحتاج الى دورة علمية لان فيه مسائل كثيرة تخفى على - [01:26:24](#)

الاخوة آآ قال وقيل اثبات حكم الاصل في الفرع اشتراهما في علة الحكم قلنا ان هذا من التعريف التي زادها المصنف يعني بعضهم اه يضرب على هذا مثلا قال مثل - [01:26:54](#)

اه اثبات الربا في الارز الربا مثلا اهل الرز فيه ربا يعني هل يمكن حصول الربا في الارز نعم يمكن هذا اذا اثبتنا حكم الربا الاصل اه الاشتراكي اه في الفرع لاشتراكه مع العصر - [01:27:12](#)

لان العلة واحدة اما في الفضل او النسيئة وقيل يعني هذا الكلمة او هذه العبارة وقيل يعني انه ليس علي طلاق. يعني ان هذا التعريف - [01:27:44](#)

او ادنى فيه استدراك هذا اه يعتقد به باطلاق يعني هذا التعريف الذي ذكره قبل قليل وقيل اثبات حكم الاصل في الفرع الاشتراكي ما في علة الحكم لماذا - [01:28:04](#)

لان حكم الفرع اه متفرع اه عاد اه متوقف متوقف عليه اه وهذا نسميه علماء المنطق وعلماء الكلام هذا يقتضي الدور آآ عدم الانتهاء من هذا حصول هذا الحكم وهذه العدة. ولهذا قال وقي يعني انه غير مسلم - [01:28:24](#)

ووكليل معلوم على معلوم في اثبات حكم لها او نفي عنهم هذا ايضا من اه التعريف التي ذكرها المصنف وكأنه يشير الى ضعفها اكوا منذر تفضل اقرأ احسن الله اليكم شيخنا قال - [01:29:00](#)

نعم وقيل حمل معلوم وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لها او نفيه عنهم لجامع بينهما من اثبات حكم او صفة لها او نفيه عنهم وهو بمعنى الاول. وذلك او جز وقيل هو الاجتناد وهو خطأ - [01:29:40](#)

والتعبد به جائز عقلا وشرعا عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهيرية والنظام جامع بينهما من اثبات حكم او صفة لها هنا اه يقصد الشيخ عبدالمؤمن الى ان الجامعة بين الاصل والفرع - [01:30:01](#)

اه قد يكون حكما شرعا وجود في لو قلنا مثلا الخنزير نجس الخنزير نجس لا يجوز بيعه لا يجوز بيعه مثل الطبع فلا يجوز بيعه كالطبع قد يكون قد يكون آآ وصفا - [01:30:34](#)

يعني آآ حقيقة لو كنا مثلا نريد مسکر آآ يحرم تناوله كالتمر. يعني هذا الان نقيس الان الان نحن آآ نحمل على المعلوم حتى نثبت نسبة الحكم او نفيه في - [01:31:23](#)

في الاصل والفرع قال او نفيه عنهم يعني عن الاصل فرع وهذا يتعلق بالوجود والعدم. كما تقدم قبل قليل الاحكام كما تعلمون اما ان تكون احكاما وجودية واما ان تكون احكاما - [01:31:50](#)

عدمية وادي معروفة في علم في علم المنطق وعلم الكلام وقيل هو الاجتهاد يعني بعض العلماء قال ان القياس هو الاجتهاد كم ذكر تعريف الان لاحظوا كما ذكر تعريفا ذكر اربعة تعريف. وقيل هو الاجتهاد. يعني ان القياس - [01:32:15](#)

اه هو الاجتهاد الذي يقع في استخراج الحكم قال وهو خطأ طبعا هذا التهريب من الذي قال به؟ يا معاشر الاحبة هذا التعريف الاخير هذا قال به قال به الامام الشافعي - [01:32:44](#)

به الامام الشافعي رحمة الله عليه يعني ان الشافعي يرى ان القياس هو الاجتهاد بدون الحق اي فرع بالاصل قالوا وهو خطأ وهذا الان يسمى ماذا يسمى لما نقول وهو خطأ - [01:33:14](#)

ماذا نسمى الان هذا الحكم اذا قلنا وهو خطأ لاحظوا التعريف ما هو وقيل حال معلوم على معلوم في اثبات حكم لها انهم لجمع

بينهما من اثبات حكم او صفة لها او نفي عنها - [01:33:49](#)

وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ تفضل محتسب تفضل الاخ الذي اراد ان يجيب اخي المحتسب احد الاخوة اراد ان يتكلم لكن لا ادري [01:34:10](#)
لماذا قال وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ ماذنا نسمى هذا الاستدراك يوم عاشر الاحبة -

ماذا نسمى هذا اه هذا نسميه استدراكا او تعقبا يعني فسرنا هذا القول الذي قاله بأنه خطأ. استدركنا عليه وهو خطأ لماذا؟ لأن [01:35:00](#)
الاجتهاد اعم من القياس والتعبد به جائز -

والتعبد به جائز عاقلا وشرعا عند عامة الفقهاء والمتكلمين. طبعا هو ما ذكر هنا يا معاشر الاحبة ما ذكر اركان القياس وهي الاصل [01:35:43](#)
وحكم الاصل والفرع والعزة. هذه اركان القياس -

لا يمكن ان يحصل القياس بدون هذه الاركان الاربعة ان يكون عندنا علة هذى مشتركة بين الاصل والفرع وان يكون عندنا فرع [01:36:08](#)
المقياس والفرع هذا هو الذي لم يأتي في النص -

تسمية له لم يأتي في النص تسمية له عندنا حكم الاصل ما هو حكم الشرعي الذي جاء به جاء به النص في [01:36:33](#)
الاصل وليس في الفرع -

وعندنا الاصل ما هو هذا الاصل هو الذي ورد النص بحكمه نسمى بعض العلماء المقي قال والتعبد به جائز عاقلا التعبد به [01:37:03](#)
يعني بالقياس ان الادلة العقلية تقتضي -

تقتضي جواز التعبد بالقياس انا ذكرت لكم الادلة قبل فاعتبروه يا اولي الابصار. وذكرت لكم اه ايضا الادلة التي قال العلماء بالقياس [01:37:30](#)
فيها في اول الباب عندما شرحنا القياس ذكرنا حديث القبلة -

ذكرنا حديث القبلة وذكرنا ايضا المرأة الخاتمية المرأة الختعمية التي سألت عن قال والتعبد به جائز جائز عاقلا وشرعا يعني انه [01:37:58](#)
القياس شرعا فنعمل به في امور الشرع خلافا للظاهرية والنظارة. يعني انهم لم يقولوا بالتعبد بالقياس -

لم يقولوا بالتعبد بل قياس يعني قالوا انه ليس بحججة الظاهرية والنظم النظام هذا من المعتزلة هذا اسمه ابراهيم ابراهيم النظام هذا [01:38:45](#)
من علماء القرن الهجري وكان كان قويا في العقليات -

يعني كان ضليعا بالعقليات والظاهرية معروف الذين ينتسبون الى الظاهري رحمة الله عليه وكانوا يأخذون بظواهر بظواهر النصوص [01:39:17](#)
ولا يخدون بالعلل والمعانى طبعا بالنسبة ادلة الذين نفوا قياس كثيرة العلماء وردوا عليها -

ضعفوها ويجري في جميع الاحكام اما العقائد فانه لا يكون فيها لا يكون فيها قياس القياس يكون [01:39:48](#)
في الاحكام العملية. اما التوحيد والعبادات والعقائد -

فهذه لا يدخلها لا يدخلها القياس بعض اهل العلم يقول يجوز ان يدخل القياس في امور العقائد في في فرع واحد فقط وهو وهو [01:40:28](#)
الاستدلال على معرفة الخالق كما تعلمون قصة الجاري التي -

التي كانت ترعى الغنم ذكر معاوية بن الحكم جاء الذئب وسرق منها شاة ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم يا جارية اين الله [01:40:52](#)
فماذا قالت قالت في السماء -

في السماء استدلت بالعلو استدلت يعني اثبتت وجود الله بان قاست اه الفوقيه على على العلم بوجود الله سبحانه وتعالى اثبتت [01:41:31](#)
وجوده بقياس الفوقيه اذا كان الله فوق وفي الاعلى فهو موجود -

وهذا دليل على على وجود الله سبحانه اين الله؟ قالت في السماء وهي لا تقرأ ولا تكتب ولم تتعلم في المساجد وجود الله سبحانه [01:42:03](#)
وتعالى والوهبيته بدليل القياس اثبتت وجوده يعني انه كونه في الاعلى فهو موجود -

في الاعلى فهو موجود لانه هو الذي الخلق وهو المطلع عليهم هذا دليل على وجوده قال ويجري في جميع الاحكام حتى في الحدود [01:42:33](#)
والكافرات وهذا واضح. وجود القياس في الحدود والكافرات هذا -

هذا معروف في كتب الفقه يعني العلماء مثلا قالوا النباش باش هذا المقبرة ويسرق الاكفان نسأل الله العافية الو النباش هذا هو يقاس [01:43:00](#)
على السارق في وجوب القطع هذا النباش الذي يحفر القبر ويسرق الكفن -

ما الفرق بينه وبين السارق الذي يدخل البيوت ويسرق؟ هذا دخل القبور وسرقة وهذا دخل البيوت وسرقة. فالنباش كالسارق والعلة واحدة ما هي العلة سرق شيخنا السرقة شيخنا. نعم قالوا نقيس النباش - 01:43:34

في وجوب القبر والعلة هي السرقة او اخذ مال بدون وجه حق اخذ مال الغير بدون وجه حق هذا الان دخل القياس في في الحدود ويدخل في الكفارات ايضا الجماع الجماع في نهار رمضان - 01:44:03

الجماع في نهار رمضان يكون مفطرا. حتى لو لو جلس هذا الذي ارتكب الجماع ولم يأكل ولم يشرب هكذا الى غروب الشمس وقال انا ما اكلت ولا شربت - 01:44:31

نقول نقيس جماع على الاكل والشرب على الاكل والشرب لان الكفارة ثبتت في الاكل والشرب نهار رمضان فاذا ثبتت للجماع في نهار رمضان هذا مثل هذا الجماع على كفاره الاكل - 01:44:52

يعني آآ القصد في الصورة يعني وليس فيه فيه مقدار الكفاره الخلاف اللي الحنفية اضافا للحنفية طبعا الحنفية يقولون لا. القياس لا يقع في الحدود والكفارات وآآ هذا قولهم هذا مرجوح من معنا في الكتاب - 01:45:28

مر معنا كثيرة خالفة فيها الحنفية فيها الحنفية جمهور الجمهور اه ذكروا اختيارات معينة. لكن القول الاول هو الرايح. ما هو القول الاول؟ وهو ان القياس يدخل يدخل في العبادات ويدخل في جميع الاحكام. حتى في الحدود والكفارات كما قال الشيخ عبد المؤمن - 01:45:54

قال وفي الاسباب عند الجمهور وفي الاسباب عند الجمهور يعني انه يقع في الاسباب يعني مثل اذا رتب رتب الشارع او العلماء وصفا ليكون سببا حكم هذا معنى وفي الاسباب عند الجمهور - 01:46:25

في قياس عليه عليه وصف اخر يحكم لانه سبب كيف يكون القياس في الاسباب؟ كيف يكون القياس في الاسباب؟ يعني مثل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان - 01:46:59

لا يحكم احد بين اثنين لاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغضب ماذ؟ جعل الغضب سببا لمنع القاضي من الحكم يقاس على يقاس عن الغضب ماذ؟ يعني لو نقول الان - 01:47:36

هذا القاضي ليس بغضبان حتى يحكم بين الاثنين لكنه جاءع هذا القاضي الذي يريد ان يحكم بين اثنين هو ليس غضبان هو لا يعني من الغضب لكنه جاءع او انه حزين - 01:48:13

او انه مهموم ما يقاس هذا السبب على ذاك السبب اذا كان القاضي آآ يعني من هم او غم او حزن الفكر فانه لا يجوز له ان يحكم بين اثنين - 01:48:36

اه قال ومنعه ومنعه بعض الحنفية الحنان ايضا لاحظوا قالوا لا يقع لا يصح قالوا ان القياس لا يصح في الاسباب كما قالوا انه لا يصح في الكفارات والحدود واستدلوا بادلة عقلية ليس هذا موضع - 01:48:55

اه قال ثم الحق المskوت بالمنطق مقطوع هنا قصد يا معاشر الاحبة اه قصد هنا ان تم الحق المskوت بالمنطق مقطوع يعني آآ ان نجعل آآ الحكم الذي سكت عنه - 01:49:20

بالحكم الذي ورد به الشرع هذا يكون حجة قطعية يعني القياس اما ان يكون قطعيا واما ان يكون ظنيا وقال المقطوع هذا كلام الشيخ عبد المؤمن فالمقطوع هو مفهوم الموافقة يعني ان - 01:50:00

هذه لعلنا نوجلها ان شاء الله الى لضيق الوقت الان لان وقت الدرس قد ازف فان شاء الله تعالى يوم الاثنين القادم يوم الاثنين القادم آآ ننتهي من هذه المسألة - 01:50:25

وايضا ننتهي من اه باب باب القياس المطولة هنا في هذا المتن ومن الابواب المطولة فلهذا لا نستطيع ان نقف على هذه المسألة في هذه اللحظات اللي يضيق الوقت وانتهاء وقت الدرس - 01:50:53

هو اطال النفس حقيقة في هذا في هذا الباب اطال كثيرا في باب القياس لانه من الابواب المهمة ويبقى لنا بعده باب الاستدلال تم ترتيب الادلة ترتيب الادلة اه الترجيح - 01:51:17

ثم الاجتهاد والتقليد وهو اخر اخر المسائل المتعلقة التقليد وبهذا نختم المتن ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى يوم الاثنين القادم ولعلنا هذا المتن ان شاء الله يوم الاربعاء في مثل هذا اليوم ان شاء الله تعالى - [01:51:45](#)

في هذا في مثل هذا اليوم ان شاء الله نختم هذا المتن المبارك ونسأل الله ان يعيينا وان ييسر لنا ذلك بحوله وقوته والآن نفتح المجال للاسئلة اذا كان هناك سؤال او اشكال او تعليق - [01:52:11](#)

يتفضل الاخوة في هذه الدقائق المعدودة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:52:28](#)